عريف القاعدة القانونية: هي الوحدة أو الخلية ألساسية التي يتكون منها القانون، وتتميز بأنها قاعدة سلوك إجتماعي، خصائص القاعدة القانونية:1 ـ قاعدةسلوك تنظم وتحكم السلوك االجتماعي:الحياة في المجتمع تتطلب بالضرورة تنظيما للسلوك ألشخاص وعالقتهم في عدة مجاالت مختلفة، وهذا بوضع قواعد إلزامية تحدد وتبين حدود حريتهم وتحقق العدل فيما بينهم وبهذه القواعد يسود النظام وألمن داخل المجتمع و بدونها تتحول الحياة إلى فوضى.ونجد أن قواعد القانون تتخذ صورة ألمر أو النهي أي أنها عبارة خطاب موجه إلى ألشخاص يتضمن أمرا بعمل معين أو نهيا عنه، كالقاعدة التي تأمر ألشخاص بدفع الضرائب أو االمتناع عن عمل معين مثل القاعدة التي تمنع أو تنهي ألشخاص عن ارتكاب الجرائم كالقتلوالسرقة ولهذا امتازت القاعدة القانونية بكونها قاعدة سلوك اجتماعية وال وجود قاعدة قانونية إال حيث يوجد المجتمع.2 ـ قاعدة عامة ومجردة:القاعدة القانونية باعتبارها الخلية ألساسية في القانون ما هي إال خطاب موجه إلى ألشخاص بصفة عامة و مجردة ال تخص شخصا معينا بذاته أو تتعلق بموضوع محدد بذاته بل تكون قابلة للتطبيق على كل من تتوفر فيه كل الشروط لتطبيق القاعدة آنيا)عاجال(أما المقصود بكلمة "مجردة" أي دون علم أو تنبؤ مسبق لمن يطبق عليه القانون، فإذا أصدر الخطاب إلى شخص معين من اسمه أو بشأن واقعة معينة بالذاتية فيكون هذا الخطاب أمر موجه إلى هذا الشخص المعين وليس قاعدة قانونية مثل: ألمر بتعيين وزير .3 ـ قاعدة ملزمةمقترنة بجزاء: يقصد بكلمة إللزام أنها واجبة التنفيذ، ويتجسد إللزام هنا في الجزاء الذي يحدده القانون، وهو رد فعل أو عقاب على االلتزام واالحترام عنطريق استعمال القوة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية: كرجال الدرك والشرطة.وهيالوحيدة المخولة للتوقيع باسم المجتمع عن طريق استعمال القوة التي تملكها)السلطة التنفيذية(دون أن يستقل ألفراد بأنفسهم بتوقيعه ال في حاالت استثنائية: كالحق الشرعي في الدفاع عن النفس، . ونجد نوعان من الجزاءات :أ ـ الجزاءات الجنائية: وهي تتمثل في العقوبات الجنائية: كاإلعدام، والتدابير ألمنية الشخصية)تتعلق بشخصية المتهم(مثل: منع الشخص من ممارسة مهنة أو نشاط أو غلق مؤسسة.ب ـ الجزاءات المدنية: يتخذ الجزاء المدني عدة أشكال منها: التعويض المالي، أي إجبار أو إللزام على شخص ما دفع مبلغ مالي للمتضرر نتيجة عن الضرر الذي لحقه. وكذا الحكم في إبطال العقد أو نسخه.●خصائص الجزاء:يشترك الجزاء في كل القواعد القانونية في مجموعة من الخصائص مهما يكن نوعها أو الفرع الذي تنتمي إليها وتتمثل في: أ ـ الجزاءحال: معناه أن الشخص عند مخالفته للقاعدة القانونية وعدم االمتثال لها، تطبق عليه العقوبة وهو على قيد الحياة أي دنيوي.ب ـ الجزاء ذو طابع مادي: معناه أن هذا الجزاء يمس الشخص المخالف إما في جسمه ماله.ت ـ الجزاء تختص بوضعه وتوقيعه السلطة العامة: إذ يجوز لألفراد العاد يين ممارسة الجزاء وإال كنا أمام شريعة الغاب.تقسيمات القاعدة القانونية:للقانون تقسيمات أخرى وهي كالتالي :1 :ـ من ناحية صورتهاتنقسم إلى: قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة. وجل القوانين تعبر من قبيل القواعد القانونية ،المكتوبة

Summarized by © lakhasly.com